



الميثاق الأخلاقي

للعاملين في القطاع الخيري مبادئ وسلوكيات





تمهيد

يعد التمسك بمقاييس الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المعنية بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنها من ثقافتنا وانسجامها التام معه قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ۖ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۝ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل ٩٠

وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) الأعراف: ١٩٩ وزكاه جل وعلا فقال: (وَإِنَّكَ لَعَلَّكَ حَقِيقٌ عَظِيمٌ) القلم: ٤

رسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات وتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإنقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما ييرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي وأن مجتمع المملكة مجتمع حيوي قيمه راسخة، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

مصطلحات هامة

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.

العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.





العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: القطاع الخيري – القطاع الثالث – القطاع غير الربحي.

المنظمة: أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتهي للقطاع الخيري مثل:

الجمعيات الأهلية الخيرية – المؤسسات الخيرية – الجمعيات الخيرية – المؤسسات والكيانات المانحة –
المؤسسات الوقفية – المؤسسات غير الربحية

أصحاب العلاقة: كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتاثر بهما.

المستفيد: الذي أنشئت المنظمة لخدمته.

الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

١ - تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.

٢ - توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.

٣ - تحفيز العاملين في القطاع الخيري للتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.

٤ - تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عدتها.

٥ - ترسیخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

بنيت مواد الميثاق على أساس وركائز تتطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمثانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باسقة، هي:

الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.

مراجعة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.

الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية.





النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.

تلبية احتياجات أصحاب العاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، و المجالس إدارية، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.

يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقه من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.

يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.

- يزيد من الممارسات الإيجابية التي تدفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
- يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ينمّي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العاقة.
- يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- يقدم نموذجاً قابلاً لاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجـه.
- يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقـة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومـة المعنى، ومعانـيه ومفاهيمـه متوافقة متـاغـمة، وأن يشتمـل على أهم ما ورد في المدخلـات المشارـ إليها في الأساسـ، عبر خطـاب عام لا ينـصرف إلى فـئة أو صـفة، وبـأسلوب حـي مـلـهمـ.

اعتمـد فـريق الـدرـاسـة عـلـى الأساسـ والـركـائزـ الـمنـطـلقـة مـن ثـوابـتـاـ، وجعلـها حـاكـمة عـلـى جـمـيعـ أـعـمالـهـ، ثـم جـمـعـ الفـرـيقـ ما توـصلـتـ لهـ أـعـمالـ المسـحـ، وـنـتـائـجـ الـبـحـثـ، وـاستـطـاعـ آراءـ أصحابـ العـاقـةـ، وـعـقـدـ عـدـداـ مـن وـرـشـ الـعـملـ وـجـلـسـاتـ التـركـيزـ، وـوـجـدـ أـنـ هـذـهـ المـدـخـلـاتـ مجـتمـعـةـ تـقـودـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ مـبـادـئـ رـئـيـسـةـ، يـنـهـضـ عـلـيـهاـ المـيـثـاقـ، وـيـتـضـمـنـ كـلـ مـبـداـ قـيـماـ فـرعـيـةـ، وـالـمـبـادـئـ الثـمـانـيـةـ هـيـ:





- ١- الإخلاص: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تتميم المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متتجدة نحو العمل بابداع وإتقان.
 - ٢- النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 - ٣- العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرق، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
 - ٤- المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وبيعتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
 - ٥- الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكافأة العلمية.
 - ٦- الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إدخال بالعمل والأنظمة المرعية.
 - ٧- العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتقاني في التضاحية من أجل نفع المستفيد.
 - ٨- التعاون: تضافر الجهد وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهمته دون التعاون مع الآخرين.
- وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنه أو عما تتضمنه من قيم فرعية.
-
- الفصل الأول: أخلاق أساسية:**
١. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولهً وعملاً.
 ٢. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها.
 ٣. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 ٤. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.





٥. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.

٦. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.

٧. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.

٨. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، وبعد عما يجرح خيرية العمل.

٩. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.

١٠. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.

١١. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.

١٢. التحرز من أي سبب لأنقسام والخاف.

١٣. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفیدین.

١٤. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.

١٥. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.

١٦. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

١. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.

٢. التقيد بوقت العمل وتتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خاله دون شغله بأمور أخرى.

٣. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.

٤. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

٥. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.

٦. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.

٧. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.



٨. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
٩. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
١٠. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
١١. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
١٢. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
١٣. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
١٤. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
١٥. توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصنف الثاني، ونقل المعرفة.
١٦. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
١٧. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
١٨. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
١٩. التزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

١. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
٢. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
٣. إحسان التدبير المالي والحد من أي معاملات مالية مشبوهةً أمنياً أو نظامياً.
٤. تقبل المسائلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
٥. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المترعرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
٦. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
٧. التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
٨. صرف المبالغ المالية المترعرع بها حسب شروط المترعرعين ورغباتهم المتواقة مع الأنظمة.





٩. رفض الرشوة والسعى لكافحتها.
 ١٠. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
 ١١. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.
- الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:**
١. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
 ٢. العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
 ٣. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
 ٤. اتخاذ التدابير الازمة التي من شأنها حفظ سامة المستفيد، ووقايتها من الأخطار.
 ٥. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
 ٦. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
 ٧. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
 ٨. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 ٩. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتججين لخدمات المنظمة.
 ١٠. العدل في خدمة المستفيد دون معحابه أو تحيز.
 ١١. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
 ١٢. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلجاج.
 ١٣. تذكيره بالتوكّل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.





١٤. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

١. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.

٢. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.

٣. التعامل بعدل وإنصاف.

٤. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.

٥. تشجيع روح المبادرة والابتكار.

٦. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنساب منها.

٧. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.

٨. التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

١. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.

٢. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.

٣. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتقانى والرأى الصادق.

٤. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

١. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.

٢. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.





٢. الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
٤. التفاعل بالتهئة أو المواساة حسب المناسبة.
٥. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
٦. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
٧. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
٨. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
٩. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.

تم اعتماد الميثاق الأخلاقي للقطاع الخيري بقرار مجلس الإدارة في اجتماعها رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢١م .

رئيس مجلس الإدارة





سياسة صرف الرواتب والأجور

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة البكيرية





سياسة صرف الرواتب والأجور

الأهداف العامة :

- وضع الضوابط لعملية صرف الرواتب للموظفين في الجمعية.
- توضيح التزامات الجمعية المالية تجاه الموظفين وطريقة وأساليب دفعها.
- مساعدة الموظفين في الجمعية على تحديد احتياجاتهم والتزاماتهم المالية.

السياسات العامة :-

أولاً - آلية دفع الرواتب:

- تدفع أجور الموظفين بالجمعية عن طريق التحويل لحساباتهم المعتمدة في البنك، (ويجوز دفعها بشيكات بنكية عند الضرورة).
- يجب على الموظف الجديد فتح حساب في البنك الذي تحدده الجمعية لتحويل الراتب إليه، وفي حال رغبته في التحويل إلى بنك آخر، فإن الموظف يتحمل رسوم التحويل.
- يتم صرف الأجر في نهاية الشهر الميلادي وذلك بعد خصم أية مبالغ مستحقة للجمعية مع مراعاة أحكام نظام العمل والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا له.
- إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية يتم الصرف في يوم العمل السابق له.
- يعتبر إشعار تحويل أجر الموظف إلى حساب الموظف في البنك كسنداً استلام.

ثانياً - سريان أجر الموظف:

- يببدأ سريان أجر الموظف الجديد الملتحق بخدمة الجمعية من تاريخ المباشرة الفعلية.
- يببدأ سريان أجر الموظف العائد من الإجازة اعتباراً من المباشرة الفعلية لعمل بعد الإجازة.





ثالثاً - الاستقطاع من الراتب:

١. يتم خصم أيام الغياب والتأخير والجزاءات المرتبة على ذلك من الأجر الشهري للموظف بعد اشعاره بالمخالفة والجزاء المرتقب عليها.

٢. لا يجوز خصم أي مبلغ من أجر الموظف دون موافقة خطية منه، لقاء حقوق خاصة
الا في الحالات التالية:

- استرداد السلف أو مادفع إليه زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد ما يخصم من الموظف عن الحدود التي ينص عليها نظام العمل.
 - الاشتراكات المستحقة للتأمينات الاجتماعية.
 - الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التي ارتكبها.
 - المبالغ التي تقطع منه مقابل ما أتلفه وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام العمل.
 - كل دين يستوفي نفاذًا لأي حكم قضائي على الموظف بالطريقة التي تحددها الجهة القضائية.

رابعا - أحكام عامة

١. تصرف مستحقات الموظف الذي تنتهي خدماته بالجمعية بعد تسليم مابعهدهته وتوقيع المخالصة النهائية بينه وبين الجمعية وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء العلاقة.

٢. لا تلتزم الجمعية بدفع أية أجور لموظفيه إذا تم توقيفه أو احتجازه لدى جهة صاحبة اختصاص في قضايا شخصية لا علاقة لأعمال الجمعية.

الادارة التنفيذية



